▶ الخميس 1 محرم 1439 هـ 21 سبتمبر 2017م ▶ العدد 10689


16 الشرق

► THURSDAY 21 SEPTEMBER 2017 ► No. 10689

## مقال



🥮 🗸 د. محمد بن عبدالعزيز الخليفي



أثار قيام بعض وسائط الإعلام التابع لدول الحصار وأيضا من قبل بعض الكيانات الاجنبية وباساليب أخرى مثل عقد المؤتمرات والندوات بغية الإساءة إلى دولة قطر من خلال بث برامج واحاديث وإذجار غير صدافة عن قطر لتشويه صورة الدولة أمام الرأي العالم العالمي والتقليل من مكانتها داخل المجتمع الدولي، آثار كل ذلك تساؤلا حول حكم القانون الدولي في مثل تلك التصرفات من حيث مدى المسؤولية القانونية وآليات المتابعة والساءلة.

بادئ ذي بد،، يشترط لتوافر السؤولية القانونية حدوث الضرر لدولة بحم عن عمل في مشترط لتوافر السؤولية القانونية حدوث الضرر لدولة بحق عن عمل فير مشروع، كان يحدث مساس بحق هذا الدولة أو بمصالحها الشروعة وفق القانون والضرر قد يكن مادياً، مثل خرق العدود الإقليمية للدولة أو الاستيلاء على جزء من إقليمها أو احتالته أو فرض الحصار عليها إقليميا، أو الخروج على حصاباتات بعثاثها الدبلوماسية أو القنصلية ويمكن أن يكن الضرر معنوياً من المتخاص القانون الدولي، أو حدث الدول الأخرى على قبل الدلاقات معها، أو محاولة تصويرها كدولة تنتهك القانون الدولي ومثل الزعم بدعمها للإرهاب وتمويك أو إيوا، أفراد أو جماعات إرهابية) وحيث إن حيث بعد إلى تشويه صورتها والإقلال من مكانتها ومركزها الدولية تطر حيث بعد إلى تشعيه مرتبها والإقلال من مكانتها ومركزها الدولية .

♠ السؤولية القانونية للجهات والكيانات التي تقوم بتلك الأعمال غير
المشروعة، وهو ما يعطي لدولة قطر الحق في تحريك دعاوى قضائية
ضد هذه الجهات أنام محاكم الدول التي يخضعون لولايتها القضائية
المطالبتها بوقف تلك الأعمال غير المشروعة فورا والتعويض عن
الأضاء التي أعمال تعرب المشروعة فورا والتعويض عن
الأضاء التي أعمال عدادة عدادة عددة مناها العدادة.

الأضاء التي أعمالية عدادة عدادة عددة الإسلام المناها المن

இ تحميل دول الحصار المسؤولية القانونية عن تصرفات وسائط الإعلام التابعة لها وكذلك تلك التي تبد من أراضيها وكذلك ما يصدر عن رعاياها في الخارج من أعمال تضر بدولة قطر في حال أن مؤلاء الأفراد يمثلون دول الحصار، أو في حال ثبوت أن لها دوراً في توجيه أن دفع مؤلاء الأفراد اللقيام بالتصرف الذي أضر بدراة قطر.

عن رغياها في الحزاج من امين لمصر بدوله فقط في حال إن هود. الأفراد يمثلون دول الحصار، أو في حال ثبوت أن لها دوراً في توجيه أن دفع هؤلاء الأفراد للقيام بالتصرف الذي أضر بدولة قطر. في قيام الإجهزة للختصة في دولة قطر بتجميع الادلة والوثائق التعلقة بالاعمال التي ترتكبها الجهات المشار إليها أنفا والتي تضر بدولة قطر ماديا أو معنويا، لاسان الإجراءات التي تتخذها دولة قطر ضد تلك الجهات والدول محليا دوليا.